

الوجيز في شح قانون العقوبات البحريني

القسم الخاص

على ضوء قرارات محكمة التمييز البحرينية

دراسة مقارنة

الدكتور

عامر محمد السعدي

أستاذ القانون الجنائي المساعد
كلية القانون - الجامعة الملكية للبنات



الجامعة الملكية للبنات



الجامعة الملكية للبنات
ROYAL UNIVERSITY FOR WOMEN

كلية الحقوق
مملكة البحرين

**الوجيز في شرح
قانون العقوبات البحريني**

– القسم الخاص –

**على ضوء قرارات محكمة التمييز البحرينية
" دراسة مقارنة "**

**الدكتور
عامر محمد محمود السعدي
أستاذ القانون الجنائي المساعد**

الطبعة الأولى

2020

رقم الاداع لدى دائرة المكتبة الوطنية : (2019 / 12 / 6538)
السعدي، عامر محمد
الوجيز في شرح قانون العقوبات البحريني: القسم الخاص/ عامر محمد السعدي.
عمان، 2019 .

(434) ص
ر.إ. : (2019 / 12 / 6538)
الوصفات: / العقوبات // القانون الجنائي // البحرين // القانون /
* يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي
دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

رقم التصنيف العشري / ديوبي : 345.569307
ISBN 978-9957-67-416 (ردمك) 8 -

- * الوجيز في شرح قانون العقوبات البحريني: القسم الخاص
- * الدكتور عامر محمد السعدي
- * الطبعة الأولى 2020
- * جميع الحقوق محفوظة للمؤلف



دار الميرخ للنشر

* الأردن - عمان - شارع الجمعية العلمية الملكية - مقابل البوابة الشمالية للجامعة الأردنية
هاتف : 00962-6-5331661 - فاكس : 00962-6-5335837 - ص. ب (1615) - الجبيهة

www.darwael.com

E-Mail: Wael@Darwael.Com

جميع الحقوق محفوظة، لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو
نقله أو استنساخه أو ترجمته بأي شكل من الأشكال دون إذن خطى مسبق من المؤلف.

All rights reserved. No Part of this book may be reproduced, or transmitted in any form or by
any means, electronic or mechanical, including photocopying, recording or by any information
storage retrieval system, without the prior permission in writing of the author.

الفهرس

الموضوع	الصفحة

مقدمة	17
الباب الاول: الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة العامة	19
الفصل الاول: جريمة الرشوة	19
المبحث الاول: التعريف بالرشوة وطبيعتها القانونية	20
المطلب الاول : مفهوم جريمة الرشوة	20
المطلب الثاني : التكثيف القانوني للرشوة	22
اوًّاً: نظام وحدة الرشوة:	22
ثانياً: نظام ثنائية الرشوة	25
المطلب الثالث: اهمية التمييز بين المذهبين و موقف المشرع البحريني	26
المبحث الثاني: الحكمة من تجريم الرشوة	28
المبحث الثالث: أركان جريمة الرشوة	32
المطلب الاول : العنصر المفترض (الصفة)	33
المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة الرشوة(الطلب – القبول – المقابل)	54
المطلب الثالث : الركن المعنوي لجريمة الرشوة	68
المبحث الرابع: العقوبة المقررة لجريمة الرشوة و حالة الاعفاء منها	84
المطلب الاول: العقاب المقرر للرشوة	84
اوًّاً: العقوبة الأصلية	85
ثانياً: العقوبات التكميلية الوجوبية	87
ثالثاً: العقوبات التكميلية التي تتعلق بالصفة الوظيفية	88
المطلب الثاني : تخفيض العقاب المقرر للرشوة او الاعفاء منه	91

الفصل الثاني: الجرائم الملحة بجريمة الرشوة	91
المبحث الاول: جريمة الرشوة اللاحقة	91
اولاً: جريمة الرشوة اللاحقة على الاخلال بواجبات الوظيفة	91
ثانياً : جريمة الرشوة على أداء عمل أو الامتناع عنه لاحقاً	96
المبحث الثاني : جريمة عرض الرشوة	97
اولاً : الركن المادي في جريمة عرض الرشوة	97
ثانياً : الركن المعنوي في جريمة عرض الرشوة	99
المبحث الثالث: الرشوة في محيط القطاع الاهلي	100
صفة الجاني	101
اولاً: الرشوة التي تقع من العامل	101
ثانياً: رشوة من يأخذ حكم العمل	102
ثالثاً: الرشوة الواقعة من عضو مجلس ادارة او مجلس امناء الشخص	
الاعتباري الخاص	102
الاختصاص بالعمل	102
الركن المادي:	103
الركن المعنوي:	104
المسؤولية الجزائية المقررة للجريمة:	104
الفصل الثالث: جريمة الاختلاس	107
المبحث الاول : تحديد جريمة اختلاس الأموال العامة	107
المطلب الأول : مفهوم جريمة الاختلاس	107
الفرع الاول: الركن المادي	108
الفرع الثاني : محل الاختلاس	111
اولاً: ان يكون محل الاختلاس مالاً او اوراقاً	111
ثانياً: ان يكون المال موجوداً في حيازة الموظف بسبب وظيفته	112
الفرع الثالث : الركن المعنوي	115

المطلب الثاني : العقاب المقرر لجريمة الاختلاس	118
الفصل الرابع : جريمة الاستيلاء على المال العام بغير وجه حق او تسهيل ذلك للغير.....	
اولاً: صفة الجاني:.....	137
ثانياً: صفة المال المستولى عليه (المثل الذي يقع عليه الاعتداء)	138
ثالثاً : الركن المادي للجريمة.....	139
رابعاً: الركن المعنوي للجريمة.....	140
الباب الثاني: جرائم الاعتداء على الاشخاص.....	144
المبحث الاول: جرائم الاعتداء على حق الحياة.....	149
المطلب الاول : محل الاعتداء في جريمة القتل (محل الحماية الجنائية	
العنصر المفترض.....	149
اولاً: مدلول الحق في الحياة :	150
ثانياً: طبيعة الحق في الحياة.....	150
ثالثاً: صفة الانسان الحي	151
رابعاً: قابلية الانسان للحياة.....	154
المطلب الثاني : الركن المادي في جريمة القتل.....	155
الفرع الاول: النشاط الاجرامي الذي يحقق فعل الاعتداء على الحياة	155
اولاً: السلوك الايجابي.....	155
ثانياً: القتل بسلوك سلبي (الامتناع)	156
ثالثاً: مدى الاعتداد بالوسيلة في جريمة القتل	157
رابعاً : مدى ضرورة ان يمس الاعتداء جسم المجنى عليه مباشرة	158
خامساً: القتل بواسائل غير مادية	159
سادساً: القتل بواسائل ساذجة	160
الفرع الثاني: النتيجة الجنائية في جريمة القتل.....	161
اولاً: الاهمية القانونية للنتيجة الجنائية في جريمة القتل.....	161

ثانياً: مدى ضرورة أن يؤدي نشاط الجاني إلى احداث الوفاة مباشرة.....	162
ثالثاً: النتيجه الجرميه والضرر في جريمه القتل.....	162
رابعاً: اثبات الوفاة.....	163
خامساً: موقف المشرع البحريني.....	163
سادساً: اثر تخلف النتيجه الجرميه.....	163
سابعاً: موقف المشرع البحريني في العدول.....	165
الفرع الثالث: العلاقة السببية.....	165
اولاً: نظرية تعادل الأسباب.....	166
ثانياً: اتجاه السببية المناسبة أو الملائمة.....	168
ثالثاً: السببية المباشرة.....	169
موقف المشرع البحريني من علاقة السببية	169
موقف القضاء البحريني من العلاقة السببية	170
المبحث الثاني :الاحكام الخاصه بجريمة القتل العمد	207
المطلب الاول :الركن المعنوي في جريمة القتل العمد.....	207
موقف المشرع البحريني من القصد بشكل عام	208
اولاً: العلم بمحل الاعتداء (القصد المباشر):.....	208
ثانياً: علم الجاني بالنشاط الذي صدر عنه.....	209
ثالثاً: العلم بما سيتحقق الفعل من نتائج اجراميه (القصد غير المباشر).....	210
رابعاً: وقت توافر القصد الجنائي (وقت ارتكاب الفعل – النشاط – لا بد ان يعاصر القصد الجنائي).....	211
خامساً: الغلط في شخصية المجنى عليه (لا ينفي القصد الجنائي) :.....	212
سادساً: الغلط في العلاقة السببية (لا ينفي القصد الجنائي) :.....	213
سابعاً: الخطأ في توجيه الفعل (لا ينفي القصد الجنائي):.....	213
ثامناً: صور القصد الجنائي في جريمة القتل العمد :.....	214
تاسعاً: نوع القصد الجنائي في جريمة القتل العمد	217

عاشرأً: دلالات في نطاق اثبات القصد الجنائي.....	217
المبحث الثالث: الظروف المشددة في جريمة القتل العمد.....	218
المطلب الاول: الترصد (ظرف مشدد مادي)	218
المطلب الثاني: سبق الاصرار.....	222
المطلب الثالث: الاقتران أو الارتباط بجريمة أخرى.....	263
اولاً: ظرف الاقتران بجريمة أخرى.....	263
ثانياً: ظرف الارتباط بجريمة أخرى.....	266
المطلب الرابع: قتل الاصول.....	283
المطلب الخامس : قتل الموظف او المكلف بخدمة عامة.....	286
المطلب السادس : القتل باستعمال مواد سامه او مفرقعه.....	288
المبحث الرابع : القتل العمد المقتربن بعذر (عذر مخفف ذو طبيعة شخصية).....	296
اولا: صفة الجاني.....	297
ثانياً : المفاجأة بالتباس بالزنا.....	298
ثالثاً : ارتكاب القتل في الحال.....	299
المبحث الخامس : جريمة القتل غير العمد (القتل الخطأ).....	300
المطلب الاول : اركان جريمة القتل الخطأ.....	301
اولاً: صفة المجنى عليه وهو الإنسان الحي.....	301
ثانياً: الركن المادي.....	301
ثالثاً: الركن المعنوي.....	305
المطلب الثاني: ماهية الخطأ غير العدمي ومعايير اثباته.....	306
الفرع الاول : ماهية الخطأ غير العدمي	306
الفرع الثاني: العلة من العقاب على الخطأ غير العدمي	307
الفرع الثالث: عناصر الخطأ غير العدمي	307
الفرع الرابع:معايير اثبات الخطأ غير العدمي.....	310

المطلب الثالث: عقوبة القتل غير العمدي 314	
الفرع الاول: عقوبة القتل غير العمدي البسيط 315	
الفرع الثاني: الظروف المشددة لجريمة القتل غير العمدي الخاصه 316	
جسامة الخطأ 316	
اولاً: الخطأ المهني 316	
ثانياً: ارتكاب القتل الخطأ تحت تأثير السكر او التخدير 316	
ثالثاً: النكول عن مساعدة المجنى عليه او عدم طلبها 317	
الفرع الثالث: الظروف المشددة للقتل غير العمدي الخاصة بجسامة النتيجة الاجرامية 318	
الفرع الرابع: الظروف المشددة للقتل غير العمدي الخاصة بجسامة الضرر 319	
وجسامة الخطأ 319	
المبحث الرابع: جريمة التحريرض او المساعده على الانتحار 327	
المطلب الاول: ماهية الانتحار 328	
المطلب الثاني: جريمة التحريرض على الانتحار 328	
المطلب الثالث: جريمة المساعده على الانتحار 330	
المطلب الرابع: احكام العقاب لجريميتي التحريرض والمساعده على الانتحار 330	
المطلب الخامس: الظروف المشددة في جريمة التحريرض او المساعده على الانتحار 331	
اولاً: سن المجنى عليه 331	
ثانياً: نقص الادراك او الاختيار 332	
ثالثاً: فقد الادراك او الاختيار 332	
الباب الثالث : لجرائم الماسة بسلامة البدن 333	
المبحث الاول: جنایات العاهة المستديمة 334	
المطلب الاول: مفهوم العاهة المستديمة 334	
المطلب الثاني: الحالات التي تتحقق بها العاهة المستديمة 335	

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجنایات العاهة المستديمة.....	336
الفرع الاول : الركن المعنوي في جريمة الاعتداء بقصد احداث عاهة.....	337
الفرع الثاني : الركن المعنوي في جريمة الاعتداء المفضي الى عاهة.....	337
الفرع الثالث : الظروف المشددة لجنایات الاعتداء بقصد احداث عاهة او الاعتداء المفضي الى عاهة.....	338
الفرع الرابع : المساعدة الجنائية في جريمة الاعتداء المفضي الى عاهة	338
المبحث الثاني : جنائية الاعتداء المفضي الى الموت.....	339
المطلب الاول: الركن المادي لجريمة الاعتداء المفضي الى الموت	339
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاعتداء المفضي الى الموت (قصد مركب).....	342
الباب الرابع: جريمة السرقة.....	349
المبحث الاول: الركن المادي	350
المطلب الاول : ماهية الاختلاس	350
الفرع الاول: مدلول الاختلاس وفقاً للنظرية التقليدية.....	351
الفرع الثاني: مدلول الاختلاس وفقاً للنظرية الحديثة.....	352
الفرع الثالث: عناصر الاختلاس	354
المبحث الثاني: محل جريمة السرقة	379
الفرع الأول: أن يكون موضوع السرقة مالاً.....	379
الفرع الثاني: أن يكون المال ذو طبيعة مادية.....	380
الفرع الثالث: أن يكون موضوع السرقة منقولاً.....	382
الفرع الرابع: أن يكون المال مملوكاً للغير.....	384
المبحث الثالث : الركن المعنوي.....	390
المطلب الاول: القصد العام.....	390
المطلب الثاني: القصد الخاص.....	392
الفرع الأول: نية التملك وأراء الفقهاء فيها.....	393

الفرع الثاني: عناصر نية التملك و معاصرتها لفعل الإختلاس.....	395
الفرع الثالث: إثبات نية التملك وأثر إنقاءها	398
المبحث الرابع: الظروف المشددة للعقاب على جريمة السرقة	399
المطلب الأول: الظروف المشددة لجناح السرقة	399
الفرع الاول: الظروف المشددة الراجعه الى مكان ارتكاب الجريمة	400
اولاً: السرقة من الاماكن المعدة للعبادة او ملحقاتها	400
ثانياً: السرقة من مكان مسكون أو معد للسكن أو من أحد ملحقاته	401
ثالثاً: السرقة في احد وسائل النقل أو في محطة أو ميناء أو مطار	402
الفرع الثاني: السرقة المشددة بسبب زمان ارتكابها	406
الفرع الثالث: الظروف المشددة لجريمة السرقة الراجعة الى وسيلة ارتكابها	408
اولاً: السرقة من مكان مسُور	408
ثانياً: الدخول عن طريق الكسر من الخارج	411
ثالثاً: الدخول باستعمال مفاتيح مصطنعة	412
رابعاً: دخول المكان بانتحال صفة عامة او كاذبة او الادعاء بالقيام بخدمة عامة	413
اولاً: انتحال صفة عامة او كاذبة	413
ثانياً: ادعاء القيام او التكليف بخدمة عامة	414
خامساً: السرقة مع حمل السلاح	415
الفرع الرابع: التشديد الذي يعود الى تعدد الجناة	416
الفرع الخامس: الظروف المشددة الراجعة الى صفة الجاني	417
الفرع السادس: الظروف المشددة الراجعة لطبيعة الاموال المسروقة	420
اولاً: الظرف المشدد الراجع الى عائدية المال المسروق	420
ثانياً: الظروف المشددة الراجعة الى صفة المال المسروق	420
الفرع السابع: الطبيعة القانونية للظروف المشددة لجناح السرقة	421
اولاً: الظروف المشددة المادية	421

ثانياً: الظروف الشخصية	421
المبحث الخامس: جنائية السرقة بالإكراه او التهديد باستعمال سلاح	422
المطلب الأول: تعريف الإكراه	422
المطلب الثاني: مقتضيات اعمال الظرف	425
اولاً : ضرورة ان يكون الإكراه موجهاً الى انسان	425
ثانياً: ان يكون الإكراه او التهديد باستعمال السلاح بقصد الحصول على المال او الاحتفاظ به او الفرار به	425
المصادر والمراجع	429

المقدمة

من المعلوم ان كثرة المقررات الدراسية وتنوعها وسعتها وضيق الزمن المتاح لتدريسيها في دراسة البكالوريوس التي تنهض على لزوم تغطية قاعدة المعلومات القانونية الواسعة في العديد من فروع القانون، قد فرض التفكير بضرورة اعداد كتاب دراسي لطلبة مرحلة البكالوريوس يجمع مابين الاطار النظري والجانب التطبيقي للقانون الجنائي من خلال احدث الاحكام لمحكمة التمييز البحرينية لتزويد الطلبة بالمهارات القانونية التي تمكّنهم من ولوج الحياة المهنية بعد التخرج بثقة واقتدار.

ان قانون العقوبات البحريني كغيره من القوانين يقسم الى قسمين ، القسم العام الذي يتضمن النصوص التي تحدد المبادئ العامة التي تخضع لها الجرائم ، والعقوبات بصفة عامة و مجرده ، وقد جاء هذا القسم في الكتاب الاول من قانون العقوبات تحت عنوان الاحكام الاعامة ، والقسم الخاص الذي يتضمن النصوص التي تحدد ما يعتبره القانون جرائم وما يقرره لها من عقوبات، اي النصوص التي تدرس كل جريمة من الوجهة التحليلية ، محددة العناصر التجريمية الخاصة بها والعقاب المترتب عليها ، وقد جاء هذا القسم في الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

ويمتاز القسم الخاص بكونه اقدم تاريخياً من القسم العام ، فقد ظهرت او لا النصوص التي حددت الجرائم وعقوباتها ومن ثم امكن تدريجياً استخلاص القواعد العامة المجردة التي تحتاج الى درجة من النضج البشري . وكذلك الامر فأن القسم الخاص يعتبر مرآة للنظام الذي تعتنقه الدولة من النواحي السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، ولذلك نراه يتغير بتغيير الزمان والمكان .

فهو يختلف في المكان تتبعاً للسياسة الجنائية التي ترسمها كل دولة بما يناسب ظروفها فما قد يعتبر جريمة في البحرين قد لا يعتبر كذلك في بريطانيا او ايطاليا ، كجرائم الزنا على سبيل المثال ، او جرم اللواط . وهو يختلف في الزمان تتبعاً لظروف الدولة الواحدة التي تختلف بين وقت وآخر ، فضرب الحرب مثلاً يفرض على الدولة تجريم بعض الافعال التي تعتبر مشروعة زمن السلم .

لقد اعتمد المشرع البحريني المعيار العلمي في التصنيف على اساس تصنيف الجرائم استناداً الى التشابه فيما بينها في طبيعة المصلحة التي اراد المشرع حمايتها ، اي في طبيعة الحق المعتمد عليه ، وقد جاء هذا التصنيف سهلاً بعيداً عن التعقيد . وانطلاقاً من ذلك وضع المشرع فصيلة الجرائم الواقعة على الاشخاص التي تظم الاعتداءات الواقعة على حياة الانسان او على سلامته البدنية " القتل والایذاء "، وفصيلة الجرائم الواقعة على الاموال " السرقة والاحتيال وخيانة الامانه" ، وفصيلة الجرائم الواقعة على امن الدولة ، وفصيلة الجرائم الواقعة على الاسرة وعلى الاخلاق...الخ . اضافة الى ذلك النهج في التقسيم فقد عززنا الشرح النظري باحكام محكمة التمييز البحرينية لاثبات تطبيق النصوص بالاحكام للارتقاء بالمهارات القانونية للطلبة الى اعلى مستوياتها وكل ذلك ضمن الوقت المتاح لدراسة المقرر.

أمل ان اكون قد وفقت في مسعاي وان اكون قد اضفت لبنيه في مؤلفنا الى علم القانون الجنائي في هذا البلد العزيز ، ونسأل الله ان ينفعنا وان ينفع بنا انه نعم المولى ونعم النصير .